الاحتراز من العدوى والحد من انتشارها في ظل جائحة كورونا
من خلال التوفيق بين أحاديث العدوى المختلفة
عند الإمام المباركفوري (ت: 1353هـ) في شرحه على جامع الترمذي

الباحثة:هالة بنت فؤاد أحمد خياط

كلية الدعوة وأصول الدين – قسم الكتاب والسنة – تخصص الحديث وعلومه – جامعة أم القرى

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تعظم الخيرات، وتعم البركات، والصلاة والسلام على من أرسله الله تعالى رحمة للعالمين، وأنزل عليه الحكمة وفصل الخطاب، وبعد:

فإنَّه غير خافٍ على أحد ما أصاب العالَم بأسره في الفترة الماضية والمستمرة في الفترة الحالية، من انتشار فيروس كوفيد -19 (كورونا) الذي أثّر على الحياة العامة والخاصّة للأفراد، بل أثّر على اقتصاديّات كثير من الدول.

ومن المعلوم أنّ السبب الرئيس لانتشار هذا الفيروس -بل كل فيروس- هو العدوى التي ينتقل من خلالها، فيتكاثر وينتشر عَبر الأفراد ثم الجماعات حتى ينتقل من دولة إلى أخرى حتى يعمّ العالَم بأسره، وهذا ما وقع بالفعل مع هذا الفيروس الخطير الذي يتميز بسرعة العدوى، وسرعة الانتشار.

ولأهمية هذا الموضوع، فقد رأيت تناولة من زاوية خاصة، وهي مسلك الإمام المباركفوري رحمه الله (المتوفى سنة: 1353هـ) في رفع الخلاف عن أحاديث العدوى من خلال كتابه الطيب النافع: "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، مع مقارنة مسلكه بمسالك جملة من العلماء الآخرين.

وقد قدّمت لذلك بمقدمات نافعة بإذن الله في تعريف مختلف الحديث ومُشكل الحديث وتحرير الفرق بينهما، مبيّنة أهمية علم مختلف الحديث، وأسباب الاختلاف بين الأحاديث، والتعريف بمسالك دفع التعارض وضوابطها، ثم الختام بأحاديث العدوى مختلفة الظاهر التي تناولها المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي ومسلكه في رفع الخلاف عنها ومقارنته بمسالك جملة من العلماء؛ وفي ذلك فائدة عظيمة في الرد على المشككين والطاعنين في السُّنَّة النبوية بمحض أهوائهم، فكان أهل العلم أمثال المباركفوري وغيره القلاع الحصينة التي تتهاوى

عندها شبهات وترّهات المشكّكين والحاقدين على الإسلام، وعلى سنّة نبينا عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم؛ وعلى الله قصد السبيل.

- **مشكلة البحث وحدوده:**

تبرز مشكلة البحث في التعرف على منهج الإمام المباركفوري في معالجة الاختلاف الواقع بين ظواهر أحاديث العدوى بين نافية ومثبتة لها، أما حدود البحث فهي الأحاديث محل الاختلاف، ومعالجتها من خلال كتاب تحفة الأحوذي للمباركفوري.

- **ضابط البحث:**

أحاديث العدوى التي ظاهرها الاختلاف التي صرَّح فيها الإمام المباركفوري برأيه في دفع الاختلاف، أو سلك فيها أحد مسالك دفع الاختلاف: الجمع أو النسخ أو الترجيح، وإنْ لم ينص على هذه الألفاظ.

- **أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1. أهمية علم مختلف الحديث في الجواب عمَّا يوهم التعارض بين أحاديث العدوى مختلفة الظاهر.
2. الحث على أهمية التوكل على الله ثم الأخذ بأسباب الاحتراز والوقاية للحد من انتشار العدوى.
3. الإسهام بالرد على الطاعنين في السنة النبوية الزاعمين أنَّ فيها اختلافاً حقيقيّاً.

- **أهداف البحث:**

1. إزالة التعارض والاختلاف عن أحاديث العدوى.
2. بيان منهج الإمام المباركفوري في دفع التعارض والاختلاف عن أحاديث العدوى.
3. الوقوف على مسالك أهل العلم في دفع التعارض والاختلاف عن أحاديث العدوى.

- **منهج البحث:**

سلكتُ في هذا البحث المنهج الاستقرائي الاستنباطي، من خلال الوقوف على النصوص المختلف فيها من أحاديث العدوى، والطريق الذي سلكه المباركفوري لدفع الاختلاف، مع الإشارة إلى آراء غيره من أهل العلم من غير توسع فيها، مع التأمل فيها ثم استخراج الرأي الراجح منها.

- **إجراءات البحث:**

1. الاعتماد على أهم المصادر التي ترجمت للإمام المبركفوري.
2. الرجوع إلى الكتب المصنَّفة في علم مصطلح الحديث التي اعتنت بالتعريف بعلم مختلف الحديث، ومشكل الحديث، والتفريق بينهما.
3. استخراج النصوص المختلفة في أحاديث العدوى، وتحديد محل الاختلاف الواقع فيها.
4. ذِكْر المسلك الذي اختاره المباركفوري في دفع الاختلاف، وعزو ذلك إلى كتابه تحفة الأحوذي.
5. الرجوع إلى كتب الشروح الحديثية والفقهية لمعرفة مسالك أهل العلم تجاه أحاديث العدوى المختلفة موضوع البحث.
6. ضبط ما يُشْكِل مِن ألفاظ الأحاديث، مع شرح كلماتها الغريبة.
7. تخريج الأمثلة من الأحاديث النبوية من مصادرها الأصلية، بداية بأصحاب الكتب الستة، ثم من بعدهم بحسب تاريخ وفياتهم، مع الحكم على الحديث، وإذا كان الحديث طويلاً اقتصرت على محل الشاهد منه.
8. أذكر ما للحديث من شاهد عند الحاجة، وإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أقتصر في تخريجه عليهما، أو على أحدهما، وإلا فمن غيرهما، وإنْ احتاج الأمر إلى التوسع في التخريج توسعت فيه.

- **خطة البحث:**

وينتظم في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة فصول.

المقدمة، وفيها: بيان سبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي اتبعته فيها.

التمهيد، وفيه: ترجمة موجزة عن الإمام المباركفوري.

الفصل الأول: مقدمات مختصرة في علم مختلف الحديث. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث ومُشكل الحديث والفرق بينهما.

المبحث الثاني: أهمية علم مختلف الحديث.

الفصل الثاني: أسباب الاختلاف بين الأحاديث، والتعريف بمسالك دفع التعارض وذِكْر

ضوابطها. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أسباب الاختلاف بين الأحاديث.

المبحث الثاني: تعريف مسالك دفع التعارض بين الأحاديث وذِكْر ضوابطها.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مسلك الجمع وذِكْر ضوابطه.

المطلب الثاني: تعريف مسلك النسخ وذِكْر ضوابطه.

المطلب الثالث: تعريف مسلك الترجيح وذِكْر ضوابطه.

المطلب الرابع: تعريف مسلك التوقُّف وذِكْر متى يُلجأ إليه.

الفصل الثالث: أحاديث العدوى المختلفة في تحفة الأحوذي للمباركفوري ومسلكه في رفع الاختلاف بينها مع مقارنته بمسالك العلماء.

الخاتمة، وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي ظهرت لي من خلال البحث.

الفهارس.

هذا ملخص ما عملته في بحثي، أسأل الله العليَّ القدير أن يجعله خالصاً مُتقبلاً عنده، نافعاً لكل من اطلع عليه.

التمهيد

ترجمة الإمام المباركفوري[1]

- **اسمه وكنيته ونسبه:**

هو: عبد الرحمن[2] بن عبد الرحيم بن بهادر، أبو العلى الأنصاري المباركفوري[3].

- **مولده:** ولد الإمام المباركفوري سنة (1283هـ) بقرية مباركفور[4].
- **مؤلفاته:** صنّف الإمام المباركفوري كتباً عديدة ألفها للحاجة الدينية ذبّاً عن السُّنة النبوية، ومنها ممّا يخص بحثي:

1. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي:** وهو أشهر مؤلفاته وأبرزها؛ وقد انتهى من تصنيفه سنة (1346هـ).
2. **مقدمة تحفة الأحوذي:** وهي مقدمة نافعة افتتح بها شرحه[5].

إلى غير ذلك من الكتب التي ألّفها رحمه الله[6].

- **مرضه ووفاته:** قبل وفاته ررحمه الله أصيب بضرّ في عينيه، فأُجريت له عملية ناجحة وعاد إليه بصره، إلاّ أنه أخذه مرض ضعف القلب واضطرابه، وكان يُغشى عليه، واستمر كذلك حتى وافاه الأجل في وطنه مباركفور في ثلث الليل الآخر للسادس عشر من شوال سنة (1353هـ)[7].

([1]) رأيت اختصار ترجمته رغبة في ترك الإطالة واكتفاء بالإحالة على مصدرين هامَّين:
أولهما: "منهج العلامة الشيخ الجليل المباركفوري في كتابه تحفة الأحوذي"، للأستاذ عبد الله بن رفدان الشهراني الذي تجشّم عناء الرحلة إلى بلد المباركفوري ومشافهة أفراد أسرته للوقوف على تفاصيل ترجمته منهم مباشرة، وقد توسع في ترجمته توسعا كبيرا، فجزاه الله خيرا.
ثانيهما: مقدمة تحفة الأحوذي (الطبعة الهندية) التي كتبها ترجم فيها الشيخ الفاضل أبو الفضل عبد السميع للمباركفوري.

([2]) وقد يُضاف في أول اسمه "محمد" تيمُّناً بالاسم المبارك. ينظر: منهج العلامة الشيخ الجليل المباركفوري، رسالة علمية للأستاذ عبد الله الشهراني (ص45).

([3]) نسبة إلى قرية مباركفور التابعة لمديرية أعظم كره إحدى مديريات الولاية الشمالية (اتربرديش) في الهند. مرعاة المفاتيح (372/1).

([4]) ينظر: منهج المباركفوري، الشهراني (ص45).

([5]) ينظر الشهراني (ص63).

([6]) ينظر ما كتبه عبد السميع المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي – الطبعة الهندية (ص9).

([7]) ينظر: عبد السميع المباركفوري في مقدمة تحفة الأحوذي (ص18)، الشهراني (ص69).

الفصل الأول

مقدّمات في علم مختلف الحديث

المبحث الأول

تعريف مختلف الحديث ومُشكل الحديث والفرق بينهما

- **أولاً: تعريف مختلف الحديث:**

1. تعريف مختلف الحديث لغةً:

المختلِف – بكسر اللام –: اسم فاعل، والمختلَف – بالفتح –: اسم مفعول، مأخوذ من اختلاف الأمرين، وهو ضد الاتفاق؛ فـ"اخْتَلَفَ: ضِدُّ اتَّفَقَ"[8].

ب. **تعريفه مختلف الحديث اصطلاحاً:**

عرَّفه عدد من أهل العلم بتعريفات متقاربة، ولعل أوّل من عرَّفه الإمام الشَّافعي في قوله: "لا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهٌ يمضيان معاً؛ **إنما المختلف:** ما لم يُمْضَى إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد: هذا يحلّه، وهذا يحرّمُه"[9].

كما عرّفه الإمام النووي بأنه: "أن يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، فيوفَّق بينهما، أو يرجَّح أحدهما"[10]، **وعرَّفه كذلك الإمام السخاوي بأنه:** "اختلاف مدلوله ظاهراً"[11].

- **ثانياً: تعريف مشكل الحديث:**

2. تعريف مشكل الحديث لغةً:

يقال: أشكل الأمر: إذا اختلف، وأمر مشكل شاكل: مشتبه ملتبس[12].

ب. **تعريف المشكل اصطلاحاً:**

عرَّفه الجرجاني بأنه: "ما لا ينال المراد منه إلا بتأمل بعد الطلب"[13].

([8]) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (808/1).

([9]) الرسالة، للشافعي (341/1).

([10]) التقريب والتيسير، للنووي (ص90).

([11]) فتح المغيث، للسخاوي (66/4). وينظر: نزهة النظر، لابن حجر (ص91).

([12]) العين (296/5).

ويرى الإمام المناوي أن المشكل من الحديث: هو الذي خفي معناه، وأنّ شرح المشكِل من الكلام، هو: "بسطه وإظهار ما خفي من معناه"[14].

- **ثالثاً: الفرق بين مختلف الحديث ومُشكِله:**

مما تقدَّم يظهر أن بين مختلف الحديث ومشكل الحديث عموم وخصوص:

فمشكل الحديث: أعمُّ من مختلف الحديث؛ ذلك أنّ مختلف الحديث يدور على وجود معنى التعارض والاختلاف بين الحديثين، بعكس المشكل الذي ينشأ فيه الإشكال لأسباب متعددة[15]؛ منها:

- وجود تعارض بين حديثين أو أكثر.
- كون الحديث مشكلا في معناه لمخالفته ظاهر القرآن مثلا، أو لاستحالة معناه، أو لمخالفته لحقيقة من الحقائق المتعلقة بالعلم التجريبي[16].

ومن خلال النظر في مصنفات عدد من الأئمة في مختلف الحديث أو مشكله، يظهر المراد من استعمالهم لهذين المصطلحين أو من خلال تعاملهم مع الأحاديث المختلفة أو المشكلة، ومن ذلك:

1. أنّ الإمام الشافعي في كتابه "اختلاف الحديث" وقد قصره على مختلف الحديث، ولم يخلطه بمشكل الحديث.
2. أنَّ الإمامَين: ابن قتيبة الدينوري في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، والطحاوي في كتابه: "مشكل الآثار"، ظاهر صنيعهما عدم التمييز بين النوعين، والدمج بينهما علميّاً وتطبيقيّاً.

(13) التعريفات، للجرجاني (ص215).

(14) التوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي (ص203).

(15) مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء، للدكتور أسامة خياط (ص33).

(16) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، للدكتور محمد أبو شهبة (ص442).

المبحث الثاني

أهمية علم مختلف الحديث

علم مختلف الحديث له أهمية كبيرة ومكانة رفيعة، وفي هذا يقول الإمام النووي: "هذا فن من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف"[17].

وتبرز أهميته من خلال ما يلي:

1. فهم الأحاديث النبوية على وجه يدفع عنها التعارض، ويزيل عنها التوهّم والاختلاف.
2. الدفاع عن السنة النبوية ضد ما يعترضها من حملات تشويه وتشكيك.
3. إبراز جهود العلماء وعنايتهم بهذا الفن الذي لم يتصَّد له إلا القلائل، كما قال الإمام النووي: "وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليين المتمكنون في ذلك، الغائصون على المعاني الدقيقة، الرائضون أنفسهم في ذلك؛ فمن كان بهذه الصفة لم يُشْكِل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان"[18].
4. إدمان النظر في صنيع الأئمة وتتبع طرقهم في دفع الاختلاف عن الأحاديث متعارضة الظاهر، ينمي لدى طالب العلم الشرعي ملَكة التعامل معها بما يُسْهِم في تعظيمها، والتعامل معها وفق قواعد علمية رصينة.

(17) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، للسيوطي (651/2).

(18) النووي على مسلم (35/1).

الفصل الثاني

أسباب الاختلاف بين الأحاديث، وتعريف مسالك دفع التعارض، وذِكْر ضوابطه

المبحث الأول

أسباب الاختلاف بين الأحاديث

نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة كلاهما وحي من الله عز وجل، لا يعتريهما تناقض أو اختلاف في حقيقة الأمر، كما في قوله تعالى: ﴿**أَفَلاَ يَتَدَبَّرُون الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوجَدُوا فِيهِ اِخْتِلاَفاً كَثِيراً**﴾[19]، ﴿**وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾[20].

أما أسباب الاختلاف التي تعتري بعض ظواهر الأحاديث النبوية، فيمكن إجمالها فيما يلي:

1. خفاء الحديث بحيث لا ينقله إلا القليل، فلا يبلغ جميع حملة العلم[21].
2. أو أن يُنقَل حديثان، أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد الحديثين دون الآخر، فيتمسكون بما بلغهم[22].
3. عدم صراحة الحديث على المطلوب، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف فيه أفهام العلماء[23].
4. الغلط في فهم الحديث من جهة العربية[24].
5. تعذُّر العلم بالتاريخ أو الاختلاف في ثبوت النسخ[25].
6. مجيء الحديث في القضية الواحدة تارة بصيغة العموم، وتارة بصيغة

([19]) سورة النساء: 82.

(20) سورة النجم: 3، 4.

([21]) ينظر: جامع العلوم والحكم (196/1).

([22]) المرجع السابق.

([23]) المرجع السابق.

([24]) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (ص40)، شفاء العليل، لابن القيم (ص22).

([25]) جامع العلوم والحكم (197/1).

الخصوص[26].

7. مجيء الحديث في القضية الواحدة مُثبِتاً والآخر نافِياً[27]، ومجيئه مطولاً ثم مجيئه من وجه آخر مختصراً، فيأتي الراوي ببعض معناه دون بعض[28].

8. بلوغ الحديث دون حصول العلم بثبوته من جهة الرواية[29].

9. حفظ الراوي لكلام النبي ﷺ ونسيان غيره في القضية الواحدة، أو حفظ الراوي نفسه ثم نسيانه ما رواه[30]، ووقوع الغلط في رواية الراوي، أو كونه كذب في روايته مما يكون سبباً في حدوث التعارض الظاهري[31].

(26) الرسالة، للشافعي (213/1) وفيها قوله في شأن الأحاديث النبوية: "فأما المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ؛ فكل أمره متفق صحيح، لا اختلاف فيه، ورسول الله عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامّاً يريد به العام، وعامّاً يريد به الخاص، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله".

(27) وفي ذلك يقول القاضي أبي بكر محمد بن الطيب الباقلاني – كما في الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (ص433) -: "وجب متى عُلِم أنَّ قولين ظاهرهما التعارض، ونفى أحدهما لموجب الآخر، أن يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين أو فريقين، أو على شخصين، أو على صفتين مختلفتين، هذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته عليه السلام في شيء من تقرير الشرع والبلاغ، وهذا مثل أن يعلم أنه قال: الصلاة واجبة على أمتي، وقال أيضا: ليست بواجبة، أو الحج واجب على زيد هذا، وهو غير واجب عليه، وقد نهيته عنه، ولم أنهه عنه، وهو مطيع لله فيه وهو عاص به، وأمثال ذلك؛ فيجب أن يكون المراد بهذا أو نحوه: أنه آمر للأمة بالصلاة في وقت، وغير آمر لها بها في غيره، وآمر لها بها إذا كانت متطهرة وناه عنها إذا كانت محدثة، وآمر لزيد بالحج إذا قدر، وغير آمر إذا لم يقدر، فلا بد من حمل ما علم أنه تكلم به من التعارض على بعض هذه الوجوه، وليس يقع التعارض بين قوليه...".

(28) الرسالة للشافعي (213/1).

(29) ينظر: رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لابن تيمية (19).

(30) ينظر الرسالة، للشافعي (213/1).

(31) شفاء العليل، لابن القيم (ص22) وفيه قوله: "وما يؤتى أحد إلا من غلط الفهم أو غلط في الرواية، ومتى صحَّت الرواية وفُهِمَت كما ينبغي، تبيّن أنّ الأمر كله من مشكاة واحدة صادقة، متضمنة لنفس الحق". وينظر: المسودة في أصول الفقه، لآل تيميَّة (ص306)، التحبير شرح التحرير، للمرداوي (4141/8)، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن اللحام (169).

المبحث الثاني

تعريف مسالك دفع التعارض بين الأحاديث وذِكْر ضوابطها

المطلب الأول

تعريف مسلك الجمع وذِكْر ضوابطه

- **أولاً: تعريف مسلك الجمع:**

1. الجمع لغة:

مصدر قولك: جمعت الشيء[32]، وهو تأليف المُتَفَرّق[33].

2. الجمع اصطلاحاً:

الجمع المراد هنا هو الجمع بين الأحاديث، وهو يطلق ويراد به: الجمع بين حديثين مختلفين بحيث يُعْمَل بكل منهما على وجه لا يتعارض مع الآخر، ومن ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله: "ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجها يُمضَيان معاً"[34].

كما يُطلَق ويراد به: التوفيق بينهما على وجه يزيل المنافاة بينهما، ومن ذلك قول الإمام الخطابي رحمه الله: "وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر؛ أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه"[35].

هذا، وقد عرّف بعض الباحثين الجمع بين الأحاديث بأنَّه: "إعمالُ الحديثين المتعارضين الصالحين للاحتجاج المتحدَين زمناً، بحمل كلٍ منهما على محملٍ صحيح مطلقاً، أو من وجه دون وجه، بحيث يندفع التعارض"[36].

([32]) لسان العرب، لابن منظور (53/8).

([33]) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (710/1).

([34]) الرسالة، للشافعي (341/1).

([35]) معالم السنن، للخطابي (80/3)

([36]) مختلف الحديث، للدكتور أسامة خياط (ص130).

- **ثانياً: ضوابط مسلك الجمع**[37]:

- **الضابط الأول: التحقق من عدم ثبوت نسخ أحد الحديثين بآخر:**

فإن وُجد دليل على أنَّ أحدَ الحديثين منسوخ، فلا جمع؛ لذا: "فالأَوْلَى أنْ يُطلب الجمع بين المُتعارضَين بأي وجه كان، بشرط تعمُّق النظر وغوص الفِكر، فإن لم يمكن بوجه من الوجوه، أو وجد هناك صريحاً ما يدل على ارتفاع الحكم الأول مطلقاً صِير إلى النسخ إذا عُرف ما يدل عليه؛ وهذا هو الذي صرح به أهل أصول الحديث"[38].

- **الضابط الثاني: ألاَّ يؤدي الجمع إلى بطلان دليل شرعي يخالف ذلك الجمع:**

فإن كان هذا الجمع يُبْطلُ نصاً شرعياً، فهو جمعٌ غير مقبول[39].

- **الضابط الثالث: ألاَّ يكون الجمع بين الحديثين متعسفاً أو متكلَّفاً أو فيه صرف لظاهر النصوص بتأويلها بغير مقتضًى صحيح:**

فينبغي أن يكون الجمع مقبولاً من جهة المعنى بحيث لا يكون متكلَّفاً أو متعسَّفاً، مستنداً إلى دليل صحيح من جهة الرواية، كذلك ينبغي أنْ لا تُحرَف ظواهر النصوص بحيث تؤوَّل هذه الظواهر بغير مستند صريح أو قرينة معتبرة تفيد التأويل أو صرف الظاهر إلى غيره، ومن ذلك قول الإمام الشافعي في ورود النهي عن رسول الله ﷺ أنّ الأصل فيه: "أن كل ما نهي عنه، فهو محرَّم حتى تأتي عليه دلالة تدل على أنه نهي عنه لغير معنى التحريم؛ إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه للمنهي والأدب والاختيار"، قال: "ولا نفرّق بين نهي رسول الله ﷺ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أو أمر لم يختلف فيه المسلمون، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم"[40].

(37) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، للدكتور عبد الله الحمادي (1/103-107).

(38) ينظر: الأجوبة الفاضلة، للإمام اللكنوي (ص183-184).

(39) ينظر: الصواعق المرسلة، لابن قيم الجوزية (1/198).

(40) نقله عنه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (1/222).

المطلب الثاني

تعريف مسلك النسخ وذِكْر ضوابطه

- **أولاً: تعريف النسخ:**

1. **تعريف النسخ لغة:**

رفْع شيء وإثبات غيره مكانه، وتحويل شيء إلى شيء، وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه، يقال: انتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب، أي: أزاله[41].

2. **تعريف النسخ اصطلاحاً:**

يمكن تعريف النسخ اصطلاحًا بما عرَّفه به الحافظ ابن حجر العسقلاني؛ إذْ قال في تعريفه بأنَّه:

"رفْع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه"[42].

وهو تعريف جمع بين الاختصار والوضوح، والسلامة من الانتقادات المؤثرة في التعريف[43].

- **ثانياً: ضوابط مسلك النسخ[44]:**

لا يصار إلى مسلك النسخ إلا وفق جملة من الضوابط التي نصّ عليها أهل العلم، ومنها:

- **الضابط الأول: عسر الجمع بوجه من الوجه:**

فإذا أمكن الجمع بين الحديثين المتعارضين، فإنه لا يقال بالنسخ[45].

- **الضابط الثاني: كون الناسخ أقوى من المنسوخ:**

والمشهور عن العلماء في ذلك أن النص يُنسَخ بأقوى منه، ولا يُنسَخ بأضعف منه، بحيث يُنسَخ الآحاد بالمتواتر ولا يُنسَخ المتواتر بالآحاد المجرد عن القرائن المفيدة للعلم[46].

- **الضابط الثالث: العلم بالناسخ:**

فإذا تضادّت الأخبار بحيث لا يمكن الجمع بينهما بوجه، "فإنْ علمنا أحدهما ناسخاً: قدّمناه،

([41]) ينظر: مقاييس اللغة (5/ 424)، المصباح (2/ 603).

([42]) نزهة النظر، لابن حجر (78/1).

([43]) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، للدكتور عبد الله الحمادي (115/1).

([44]) ينظر: مختلف الحديث للدكتور، أسامة خياط (ص178)، مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، للدكتور عبد الله الحمادي (118/1-122).

([45]) نزهة النظر، لابن حجر (79/1)، فتح المغيث، للسخاوي (52/4).

([46]) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي (53/4)، المدخل الى مذهب الإمام احمد، لابن بدران (ص219-220).

وإلا عملنا بالراجح منهما"[47].

- **الضابط الرابع: أن يكون الناسخ متراخياً عن المنسوخ:**

والمراد بهذا الضابط: أن يتأخر زمن النص الناسخ عن زمن النص المنسوخ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا .. بوقت يدل على أن أحدهما بعد الآخر، فيعلم أن الآخر هو الناسخ"[48]، كما قال القاضي أبو يعلى رحمه الله: "من شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، فلا يسبقه، ولا يقارنه"[49].

- **الضابط الخامس: أن يكون الناسخ خطاباً شرعياً:**

وفي ذلك يقول الشافعي رحمه الله: "لا يستدل على الناسخ والمنسوخ إلا بخبر عن رسول الله .. أو بقول مَن سمع الحديث"[50]؛ لذا فإنَّه لا يصح النسخ بعد موته ﷺ؛ لانقطاع الوحي والخطاب الشرعي المنزَّل من السماء[51].

- **الضابط السادس: أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً مما يجوز فيه النسخ:**

فتخرج بذلك الأحكام العقلية المستندة إلى البراءة الأصلية، فلا نسخ فيها، يقول القاضي أبو يعلى: "ويفتقر النسخ إلى وجود خمس شرائط"، ثم ذكر منها: "أن يكون الحكم المنسوخ قد ثبت بالشرع ثم رُفِع، فأمّا إن كان الناس فعلوا شيئاً بعادة لهم، أقروا عليها، ثم رفع ذلك، لم يكن نسخاً، وكان ابتداء شرع"[52].

وكذلك لا يجوز النسخ في: مثل التوحيد وصفات الله تعالى الذاتية، كعلمه وقدرته، وكذلك ما أخبر الله تعالى عنه من أخبار القرون الماضية، والأمم السالفة، وهكذا ما أخبر عن وقوعه في المستقبل كخروج الدجال، ويأجوج ومأجوج، وطلوع الشمس من مغربها، ونزول عيسى ابن مريم إلى الأرض ونحو ذلك[53].

المطلب الثالث

([47]) شرح صحيح مسلم، للنووي (35/1).

([48]) اختلاف الحديث، للشافعي (598/8).

([49]) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (779/3)، كما قال في (768/3): "ويفتقر النسخ إلى وجود خمس شرائط: أن يكون الناسخ متأخراً عن المنسوخ، فإن كان ملفوظاً به معه، فإنه يكون استثناء وتخصيصاً".

([50]) اختلاف الحديث، للشافعي (598/8).

([51]) الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (256/1)، فتح المغيث، للسخاوي (54/4).

([52]) العدة في أصول الفقه، لأبي يعلى (768/3).

([53]) ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي (256/1).

تعريف مسلك الترجيح وذِكْر ضوابطه

- **أولاً: تعريف الترجيح:**

1. **تعريف الترجيح لغة:**

رَجَّحَ أحدَ القولين على الآخر، أي: غلبه، مِن رجحان الميزان، ورجَّحْتُ الشيءَ بالتثقيل: فضَّلْتُه وقوَّيتُه[54].

2. **تعريف الترجيح اصطلاحاً:**

يمكن تعريف مسلك الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض بأنه: "تقوية أحد الخبرين على الآخر بوجه من الوجوه؛ فتارة بكثرة الرواة، وتارة بعدالتهم وشدة ضبطهم، وتارة بما يعضد أحد الخبرين من الترجيحات"[55].

وقريب منه تعريفه بأنه: "تقديم أحد الدليلين المتعارضين مِن السُّنَّة على الآخر؛ لمزيد قوة من جهة المتن، أو من جهة السند، أو من جهة اعتضاده بدليل خارجي"[56].

- **ثانياً: ضوابط مسلك الترجيح:**

أشار أهل العلم إلى جملة من الضوابط الواجب مراعاتها عند استعمال مسلك الترجيح بين الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ومنها[57]:

- **الضابط الأول: تعذُّر الجمع بين الحديثين المتعارضين:**

لأنه إذا أمكن الجمع وجب الأخذ به؛ لأن في الجمع إعمالاً للأدلة، يقول الخطيب البغدادي رحمه الله: "ما لا يوجب العلم من الأخبار، فيصح دخول التقوية والترجيح فيها إذا لم يمكن الجمع بينها في الاستعمال لتعارضها في الظاهر"[58].

ويقول الشوكاني: "ومن شروط الترجيح التي لا بد من اعتبارها: ألاَّ يمكن الجمع بين المتعارضين بوجه مقبول، فإن أمكن ذلك تعيَّن المصير إليه، ولم يجز المصير إلى

([54]) ينظر: مجمل اللغة، (ص420)، مقاييس اللغة (489/2)؛ كلاهما لابن فارس، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم للحميري (4/ 2438)، المصباح المنير للفيومي (219/1).

([55]) الكفاية في علم الرواية، للخطيب (433-434).

([56]) معجم المصطلحات الشرعية (433/1).

([57]) ينظر: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، للدكتور عبد الله الحمادي (127-132).

([58]) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي (433-434).

الترجيح"[59].

- **الضابط الثاني: عدم ثبوت نسخ أحد الدليلين المتعارضين:**

فإن عُلم التاريخ، وعُرف الناسخ من المنسوخ، فلا ترجيح؛ يقول الإمام ابن الصلاح: "ألاَّ تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما، والمنسوخ أيهما؛ فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت"[60].

- **الضابط الثالث: أن يكون الترجيح تغليب لأحد الظنَّين على الآخر:**

فيخرج من ذلك المسائل القطعية الثبوت لوضوحها؛ لذا فلا ترجيح فيها حينئذ[61].

- **الضابط الرابع: أن يترجَّح أحد الدليلين على الآخر بدليل يعضِّده:**

وذلك بأن يكون لأحد الدليلين أدلة أخرى تقويه، أو قرينة في أحد الدليلين تقوِّيه وترجّحه على الدليل الآخر المخالف له[62].

([59]) إرشاد الفحول، للشوكاني (264/2).

([60]) معرفة علوم الحديث، لابن الصلاح (ص286).

([61]) ينظر: المنخول، للغزالي (ص534)،

([62]) ينظر: الحدود في الأصول، للباجي (ص126).

المطلب الرابع

تعريف مسلك التوقف وذِكْر متى يُلجأ إليه

التوقُّف هو الطريق الأخير الذي يضطر إليه المجتهد في مبحث التعارض بين الأحاديث بحيث يتعذَّر عليه استعمال المسالك السابقة، وهذا التعذُّر إنما هو بحسب ما يقع للمجتهد لا في نفس الأمر، كما جاء في الحديث: "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**"(63)، يقول الحافظ ابن رجب رحمها الله: "لابد في الأمة من عالم يوافق الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه ولا يكون عالماً بهذا؛ فإنّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار؛ ولهذا قال ﷺ في المشتبهات: "**لا يعلمهن كثير من الناس**"، فدلّ على أن من الناس من يعلمها، وإنما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر؛ فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء"(64).

لذا يُنَبِّه الحافظ ابن حجر إلى معنًى لطيف، فيقول: "والتعبير بالتوقُّف أَوْلَى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبِر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه"(65).

- **تعريف التوقف:**

1. **تعريف التوقف لغة:**

التوقُّف مأخوذ من مادّة (وقف) الدالّة على تَمَكُّثٍ في شيء(66).

2. **تعريف التوقف اصطلاحاً:**

يمكن تعريف التوقُّف بأنَّه: تَرْك العمل أو ترك القول بمقتضى أحد الحديثين المتعارضين في

---

(63) صحيح مسلم (3/ 1219) برقم: 107 - (1599).

(64) جامع العلوم والحكم، لابن رجب (1/ 197).

(65) نزهة النظر، لابن حجر تـ: الرحيلي (ص97).

(66) مقاييس اللغة، لابن فارس (135/6).

الظاهر، مجتمِعَين أو متفرِّقَين[67].

وقيل بأنَّه: عدم الاحتجاج بالحديث، أو عمل به، أو الحكم عليه[68].

وعرَّفه بعض الباحثين المعاصرين بتعريف جيّد، فقال بأنَّه: "تركُ المجتهد العملَ بأيٍّ من الحديثين المختلِفَين؛ لعجزه عن دفع التعارض"[69].

وبهذا يتبيَّن: أنَّه لا يُلجأ إلى مسلك التوقُّف إلاَّ إذا عجز المجتهد عن إيجاد مخرج للخلاف بأحد المسالك السابقة مِن مسالك دفع التعارض.

والتوقف عن قبول الأحاديث التي ظاهرها التعارض ينبغي أن يكون مؤقتاً؛ لأنَّ التوقف يفضي إلى تعطيل الأحكام الشرعية؛ ولذا على المتوقف أن يجتهد حتى تتبين له المسألة ليخرج من الخلاف فيها[70]، أو قد يظهر لغيره ما خفي عليه، يقول الحافظ السخاوي: "وإنْ لم يجد المجتهد مرجِّحاً، توقَّف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر"[71].

(67) الموافقات، للشاطبي (112/5 - 113) بتصرف.

(68) معجم المصطلحات الشرعية (1/ 570).

(69) وينظر: مختلف الحديث عند الإمام ابن عبد البر، للدكتور عبد الله الحمادي (138/1).

(70) مختلف الحديث عند الإمام أحمد، للدكتور عبد الله الفوزان، بتصرف يسير (96/1).

(71) فتح المغيث، للسخاوي (70/4).

الفصل الثالث

أحاديث العدوى المختلفة في تحفة الأحوذي للمباركفوري ومسلكه في رفع الاختلاف بينها مع مقارنته بمسالك العلماء

أولًا: الأحاديث المختلفة في إثبات العدوى ونفيها:

1. الحديث النافي للعدوى:

وهو حديث أنس، أن رسول الله ﷺ قال: "**لا عدوى**[72]"[73].

2. الحديث النافي للعدوى والدال على ثبوتها كذلك:

وهو حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "**لا عدوى ... وفِرَّ مِن المجذوم**[74] **كما تَفِرُّ مِن الأسد**"[75].

3. الحديث الدال على ثبوت العدوى:

وحديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "**لا تُوْرِدُوا المُمْرِضَ على المُصِحِّ**"[76].

- **ثانياً: وجه الاختلاف بين الأحاديث السابقة:**

اختلفت الأحاديث السابقة في إثبات العدوى ونفيها؛ فنفاها حديث أنس وكذلك حديث أبي هريرة في أوله، بينما دل على ما يثبتها في آخره، وأما حديث أبي هريرة: "**لا توردوا الممرض على المصح**"، فهو دال على ثبوت العدوى كذلك؛ فاختلفت بذلك الأحاديث من حيث الظاهر.

- **ثالثاً: مسلك الإمام المباركفوري في دفع الاختلاف:**

إجراء أحاديث نفي العدوى على عمومها، وأما الأحاديث الدالة على ثبوت العدوى، فلا تعارض هذا العموم؛ لأن الغرض منها سد الذريعة وحسم اعتقاد تسبُّب الأمور بنفسها دون تسبيب الخالق؛ لذا جاء الأمر بالفرار من المجذوم والنهي أن يورِد ممرِض على مصح[77].

([72]) قوله: "**لا عدوى**": يقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (192/3). وعرَّف السندي في حاشيته على سنن ابن ماجه (45/1) العدوى بأنها: "مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب".

([73]) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5756)، ومسلم في صحيحه برقم (2224)، والترمذي في جامعه برقم (1615).

([74]) الجُذام: سمي بذلك لتقطُّع الأصابع منه، مأخوذ من الجَذْم، وهو القطع. ينظر: شمس العلوم، للحميري (1030/2).

([75]) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5707).

([76]) أخرجه البخاري في صحيحه برقم (5774).

([77]) والمباركفوري بهذا المسلك وافق الحافظ ابن حجر. ينظر: تحفة الأحوذي (ص1453-1454)، نزهة النظر لابن حجر (ص93 - 94).

- **رابعاً: مسالك أهل العلم في دفع الاختلاف:**

سلك العلماء في دفع الاختلاف عن هذه الأحاديث:

- **المسلك الأول: مسلك الجمع:**

وفيه طريقان:

- **الطريق الأول: الجمع باعتبار العموم والخصوص:**

وفيه سبعة وجوه:

الوجه الأول: حديث نفي العدوى باق على عمومه، والمراد به نفي اعتقاد ما كانت الجاهلية تعتقده، وما كان يعتمده أصحاب الطبيعة في بعض الأدواء من أنها تعدي بطبعها لا محالة دون مشيئة الله عز وجلّ، وهو خبر أريد به النهي عن هذا الاعتقاد والإرشاد إلى أنّ ما يقع من المرض إنما هو بفعل الله ومشيئته، ويؤيد هذا الوجه أنه جاء في رواية لحديث أبي هريرة: "**لَا عَدْوَى** ..."، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللهِ، **فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيُجْرِبُهَا كُلَّهَا؟** قَالَ: "**فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟**"[78]؛ أي: إن كنتم ترون أن السبب في ذلك العدوى لا غير، فمن أعدى الأول؟

أما الأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن ورود الممرض على المصح؛ فالمراد من ذلك الإرشاد إلى الاحتراز، وليس فيه أنه نفى إمكان حصول الضرر عند ذلك بفعل الله تعالى وقدره.

وهذا الوجه: حكى النووي أنه قول الجمهور[79]، ووهو قول: البيهقي[80]، وتبعه ابن الصلاح وغيره[81]، وصوَّبه النووي[82]، ورجَّحه التُّرْبُشتي[83] والطِّيبي[84]، وقرَّره ابن مفلح[85]، والمناوي[86]، وقدَّمه أبو العباس القرطبي[87]، وذكره ابن العربي[88]، وابن الدماميني[89]،

([78]) أخرجه البخاري (5717، 5770، 5775) ومسلم 101 - (2220).

([79]) شرح مسلم للنووي (213/14).

([80]) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي (352/7)، الآداب للبيهقي (ص144)، مختصر خلافيات البيهقي (158/5).

([81]) فقال ابن الصلاح في معرفة أنواع علوم الحديث (ص390) ثم القسطلاني في إرشاد الساري للقسطلاني (14/1): "وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لا تعدي بطبعها، ولكن جعل الله تعالى مخالطة المريض للصحيح سببًا لإعدائه، وقد يتخلَّف".

([82]) شرح مسلم للنووي (213/14).

([83]) الميسر في شرح مصابيح السنة للتوربشتي (3/ 1010).

([84]) شرح المشكاة (9/ 2979).

([85]) الآداب الشرعية (363/3).

([86]) فيض القدير (137/1).

([87]) المفهم (624/5)، وعنه: فتح الباري لابن حجر (10/ 162).

([88]) القبس (ص: 1134)، وزاد في المسالك (471/7) أنّ الله سبحانه وإنْ كان قد أجرى العادة بتضرر الصحيح بالسقيم، ولكنه يضر الخلق عادةً لا وجوبًا، وأمرهم بعد ذلك بالتحرُّز، فقال: "ولا يورَد ممرِض على مصِحّ".

([89]) مصابيح الجامع (223/9).

وابن حجر[90].

ونحوه قول الخطابي في قوله ﷺ: "**لا عدوى**": يريد: أنَّ شيئًا لا يعدي شيئًا حتى يكون الضرر مِن قِبله، وإنما هو تقدير الله جل وعز وسابق قضائه فيه؛ ولذلك قال: "**فمن أعدى الأول؟**" يقول: إنَّ أول بعير جرب من الإبل لم يكن قَبله بعير أجرب فيعديه، وإنما كان أول ما ظهر الجرب في أول بعير منها بقضاء الله وقدره، فكذلك ما ظهر منه في سائر الإبل"[91].

ومن ذلك قول أحمد بن إسماعيل الكوراني: "فإنْ قلتَ: فلِمَ قال في الحديث الآخر: "**لا يورَد ممرِض على مُصِحّ**"؟ قلت: الإنكار عليهم إنما هو في التأثير والإعداء على ما كانوا يزعمون، وجَرْي العادة بذلك بإذن الله تعالى لا يمنع"[92].

ومنه ما قرره البيضاوي من أن انتقال الأمراض بالعدوى من الأسباب المقدَّرة التي تعلَّقت المشيئة بترتيب تلك العلة عليها بالنسبة إلى بعض الأشخاص بإحداث الله تعالى، قال: "فعلى العاقل أن يتحرَّز عنها ما أمكن تحرزه عن الأطعمة المؤذية، والأشياء المخوفة، وإليه أشار بقوله: "وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[93].

الوجه الثاني: نفي العدوى على عمومه، أما الأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن أن يورد ممرض على مصح فحسمًا لمادة اعتقاد السوء.

وإلى هذا القول ذهب: أبو عبيد وتبعه جماعة[94] –منهم ابن حجر في شرح النخبة، وتبعه المباركفوري كما تقدَّم–، وأطنب فيه ابن خزيمة في كتاب التوكل[95] والطحاوي[96]، وحكاه: القسطلاني[97] والسندي كأحد الاحتمالين في دفع الاختلاف[98].

الوجه الثالث: أن قوله: "**لا عدوى**" وإنْ كان عامًّا، فهو مخصوص ببعض الأدواء دون بعض، ويراد به شيء دون شيء، وإن كان الكلام ظاهرة العموم فليس ينكر أن يخص

---

(90) فتح الباري (160/10).
(91) معالم السنن (233/4).
(92) الكوثر الجاري (272/9).
(93) تحفة الأبرار (182/3).
(94) فتح الباري لابن حجر (10/ 161)، وفيه: قال أبو عبيد: "ليس في قوله: "**لا يورد ممرض على مصح**" إثبات العدوى؛ بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك فأمر باجتنابه"، قال: "وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة"، قال: "وهذا شر ما حمل عليه الحديث؛ لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته".
(95) انظر في تفصيل ذلك: فتح الباري لابن حجر (161/10، 162).
(96) شرح معاني الآثار للطحاوي (303/4 – وما بعدها)، فتح الباري لابن حجر (162/10).
(97) إرشاد الساري للقسطلاني (374/8).
(98) حاشية السندي في سنن ابن ماجه (45/1).

العموم بقول آخر له أو استثناء، فيكون قوله: "**لا عدوى**" المراد به إلا من الجذام والبرص والجرب[99].

وبهذا تكون الأمراض: (الجذام، والجرب، والبرص) مستثناة من النفي العام في قوله: "**لا عدوى**"، فيكون الأمر بالفرار من المجذوم أو النهي عن الورود عليه ظاهر لا يتعارض مع نفي العدوى في الحديث الأول.

وهذا الوجه: قال به: أبو بكر ابن الطيب الباقلاني[100]، وذكره ابن الدماميني[101]، وحكاه ابن العربي عن بعض العلماء دون أن يسميهم[102].

الوجه الرابع: حمل نفي العدوى على عمومه، ثم صرف الأمر بالفرار من المجذوب إلى الندب والنهي عن ورود الممرض على المصح إلى الكراهة أو حمله على سبيل الإرشاد والإباحة؛ تجنُّبًا لذلك على سبيل الاحتياط، ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى.

وهذا الوجه: نسبه القاضي عياض إلى الطبري[103]، كما نقل عنه ابن حجر أنه قال: "الصواب عندنا القول بما صحَّ به الخبر وأنْ لا عدوى، وأنه لا يصيب نفسًا إلا ما كُتِب عليها؛ وأمّا دنوّ عليل من صحيح فغير موجِب انتقال العلّة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى"، قال: "وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارَضة لأنه ﷺ أكل معه[104]؛ لأنَّه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحيانًا، وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإنْ كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحيانًا لبيان أنّ ذلك ليس حرام"[105].

وهو رأي أبي محمد ابن جمرة، ولكنه جعل الأمر بالفرار من المجذوم من طريق شفقته ﷺ بأمّته؛ فقال: "الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة؛ لأنه ﷺ كان

([99]) شرح صحيح البخاري لابن بطال (410/9).

([100]) شرح صحيح البخارى لابن بطال (9/ 410)، فتح الباري لابن حجر (160/10).

([101]) مصابيح الجامع، لابن الدماميني (223/9).

([102]) القبس، لابن العربي (ص: 1134).

([103]) إكمال المعلم للقاضي عياض (7/ 164).

([104]) كما في سنن أبي داود (3925) وجامع الترمذي (1817)، وسنن ابن ماجه (3542) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

([105]) فتح الباري (10/ 162).

ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه، كان ويدلهم على كل ما فيه خير"[106].

وقريب منه ظاهر اختيار الباجي، فإنه ذكر أنّ إعداء المريض للصحيح ليس جاريًا على عادة مطَّردة؛ فقد يجاور المريض الصحيح فلا يمرض؛ أمّا الأمر بالفرار من المجذوم، فهو على الإباحة إذا كانت مجاورته يستضَر بها وبرائحته؛ فالواجب أن يعتقد المرء أن ذلك كله من عند الله تبارك وتعالى، لا خالق سواه، وإنْ جاز أن يفعله في بعض الأشخاص ابتداءً، وفي بعضها عند مجاورة الجرب[107].

الوجه الخامس: نفي العدوى على عمومه، أما النهي عن ورود الممرض على المصح؛ فلأنه من باب الطب؛ فإن استصلاح الأهوية من أعون الأشياء على صحة الأبدان، وفساد الهواء من أضرها وأسرعها إلى إسقام البدن عند الأطباء، وكل ذلك بإذن الله.

وممن قال به: ابن قتيبة[108]، وذكره: الخطابي[109]، وابن الجوزي[110].

الوجه السادس: نفي العدوى جملةً كما هو ظاهر الحديث، أمّا الأمر بالفرار من المجذوم؛ فرعاية خاطر المجذوم لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبته وتزداد حسرته. ذكره ابن حجر كأحد الوجوه في دفع التعارض[111].

الوجه السابع: نفي العدوى على ظاهره، أما الأمر بالفرار من المجذوم ونحوه فليس فيه أنه لأجل العدوى، بل لمخافة تشويش النفس ودفع ذريعة الوهم؛ فإنه قد ثبت أن للوهم أثرًا كما ذكره الأطباء.

ذكره: أبو العباس القرطبي[112]، والأمير الصنعاني[113].

- **الطريق الثاني: الجمع باختلاف أحوال الأشخاص:**

وفيه وجهان:

([106]) بهجة النفوس لابن أبي جمرة (133/4) وعنه فتح الباري، لابن حجر (10/ 162) ونص العبارة للفتح.

([107]) المنتقى (264/7، 265).

([108]) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (160/10).

([109]) معالم السنن (236/4).

([110]) فقال في كشف المشكل من حديث الصحيحين (471/2): "قد يسقم الإنسان لمصاحبة السقيم من جهة أن الرائحة كانت سببًا في المرض؛ والله تعالى قد يُعْمِل الأسباب، وقد يُبطِلها".

([111]) فتح الباري (160/10).

([112]) ينظر: المفهم (624/5، 625).

([113]) التنوير للصنعاني (340/1).

الوجه الأول: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين:

فحيث جاء: "**لا عدوى**"، كان المخاطَب بذلك مَن قوي يقينُه، وصحَّ توكُّله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ...، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها.

وحيث جاء: "**فر من المجذوم**"، كان المخاطَب بذلك من ضعف يقينُه، ولم يتمكَّن من تمام التوكُّل؛ فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى؛ فأريد بذلك سدّ باب اعتقاد العدوى عنه بأنْ لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها؛ وقد فعل ﷺ كلا من الأمرين ليتأسَّى به كل من الطائفتين.

ذكره: ابن أبي جمرة[114] وابن حجر العسقلاني[115] كأحد وجوه دفع التعارض.

الوجه الثاني: أنّ الأمراض التي تقع العدوى بمثلها عادة تختلف درجتها من شخص لآخر:

فقد يكون المرض يسيرًا بحيث لا يعدي مثله في العادة، وقد يقع العكس؛ لذا وقع التفاوت في الخطاب. ذكره: ابن حجر العسقلاني[116].

- **المسلك الثاني: مسلك الترجيح بالإسناد.**

أنكر بعض السلف أن يكون ﷺ أمر بالبعد من ذي عاهة جذامًا كان أو غيره، قالوا: قد أكل مع مجذوم وأقعده معه[117]؛ **واستدلوا لذلك:**

بحديث عائشة: أن امرأة سألتها: أكان رسول الله ﷺ قال: "**فر من المجذوم فرارك من الأسد؟**"، فقالت: "كلا والله، ولكنه قال: "**لا عدوى**"، وقال: "**فمن أعدى الأول؟**"[118].

ونوقش هذا الدليل:

بأنَّ فحوى كلام عائشة فيه أنها لم تنكر حديث الأمر بالفرار من المجذوم، ولكنها ذهبت لى نسخه بقوله ﷺ: "**لا عدوى**"[119].

- **المسلك الثالث: مسلك النسخ:**

([114]) فتح الباري (160/10).

([115]) فتح الباري (162/10).

([116]) ونص عبارته كما في فتح الباري (161/10): "المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة؛ إذْ ليس الجذمى كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم؛ بل لا يحصل منه في العادة عدوى أصلًا، كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي".

([117]) عمدة القاري (247/21)

([118]) تقدم تخريجه.

([119]) إكمال المعلم بفوائد مسلم (163/7).

وذلك بجعْل حديث "**لا عدوى**" ناسخًا لحديثَي: "**لا يورَد ممرِض على مصحّ**"، و"**فر من المجذوم فرارك من الأسد**". وهذا رأي: بعض أهل العلم كعيسى بن دينار[120].

ونوقش مسلك النسخ بأمرين:

أحدهما: أن النسخ يشترط فيه تعذُّر الجمع بين الحديثين، ولم يتعذَّر.

والثاني: أنّه يُشترَط فيه معرفة التاريخ، وتأخُّر الناسخ، وليس ذلك موجودًا هنا[121].

والذي يظهر –والله أعلم –:

أنّ العدوى المنفية في حديث: "**لا عدوى**" إنما هي ما كانت على اعتقاد أهل الجاهلية وأصحاب الطبيعة مِن أنّ العدوى تقع لا محالة بنفسها دون فِعْل الخالق سبحانه، أما الأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن ورود الممرض على المصحّ؛ فيعدّ احترازًا من العدوى التي قدّرها الله عزّ وجلّ، وأجرى عادتها حسب مشيئته بحيث يجوز أن تتخلَّف إذا شاء. والعلم عند الله سبحانه وتعالى.

الخاتمة

في الختام أحمد الله تعالى وأصلي وأسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن التوكل على الله تعالى من العبادات القلبية التي يؤجر عليها المسلم، مع الاعتناء بفعل

([120]) ينظر: المعلم للمازري (176/3)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (141/7)، شرح النووي على صحيح مسلم (228/14)، عمدة القاري (247/21)، نيل الأوطار (220/7).

([121]) شرح النووي على صحيح مسلم (213/14 - 214).

الأسباب المشروعة للتحرز من الأمور المهلكة والمؤذية؛ ذلك أنّ حكمة الله عز وجل اقتضت ربط الأسباب بمسبباتها، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن.

أهم النتائج:

1. التوكل على الله في جلب المنافع ودفع المضار مع الأخذ بالأسباب المشروعة.
2. التوكل على الله لا ينافي الأخذ بالأسباب.
3. أنه لا خلاف حقيقي بين أحاديث العدوى الثابتة عن النبي ﷺ.
4. أن مسالك أهل العلم تعددت لرفع الاختلاف عن أحاديث العدوى.
5. أن مسلك المباركفوري في رفع الاختلاف هو إجراء أحاديث نفي العدوى على عمومها، مع قوله بأن الأحاديث الأخرى المثبتة لها لا تعارضها، وأنها جاءت سدًّا للذريعة وحسمًا لاعتقاد تسبُّب الأمور بنفسها دون تسبيب الخالق عز وجل.
6. أن المختار أن العدوى المنفية هي ما كانت على اعتقاد أهل الجاهلية وأصحاب الطبيعة مِن أنّ العدوى تقع بنفسها، أما الأمر بالفرار من المجذوم والنهي عن ورود الممرض على المصحّ، ففيه ثبوت العدوى حسًّا وتشريع الاحتراز منها مع التسليم بأنها من تقدير عزّ وجلّ.

ومن خلال هذا البحث أوصي نفسي والمسلمين بالتمسك بالنصوص الشرعية والعمل على تطبيقها، والتوكل على الله حق التوكل مع الأخذ بالأسباب، والاحتراز من الأسباب المؤذية كالعدوى ونحوها؛ حتى ينعم المسلم برضا الله وينعم المجتمع بالأمن والاستقرار والصحة والعافية؛ فاللهم اجعلنا من المتوكلين عليك حق التوكل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس أهم مراجع البحث

1. **الأجوبة الفاضلة**، اللكنوي، أبو الحسنات، محمد عبد الحي (ت: 1304هـ)، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية.

2. **اختلاف الحديث** / المطبوع آخر الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، نشر: دار المعرفة – بيروت، 1410هـ 1990م.

3. **الآداب الشرعية**، ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: 763هـ)، الطبعة التي عليها الاعتماد نشر: عالم الكتب.

4. **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، القاضي عياض، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت 544 هـ) تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، المنصورة، دار الوفاء، الطبعة الأولى 1419هـ 1998م.

5. **تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي**، المباركفوري، أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الكريم، قدّم له واعتنى به وخرّج أحاديثه: رائد صبري بن أبي علفة، نشر: بيت الأفكار الدولية

6. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911 هـ)، ت: حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، نشر: دار طيبة.

7. **التنوير شرح الجامع الصغير**، الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل (ت: 1182هـ)، تحقيق: الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم، الرياض، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م.

8. **جامع / سنن الترمذي**، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279 هـ)، نشر: مصر: مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1395هـ

9. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (ت: 795 هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة السابعة، 1422هـ 2001م.

10. **حاشية السندي على سنن ابن ماجَهْ**، السندي، أبو الحسن محمد بن عبد الهادي

نور الدين (ت: 1138هـ)، دار الجيل – بيروت.
11. **الرسالة،** أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، نشر: مكتبه الحلبي – مصر، الطبعة الأولى، 1358هـ 1940م.
12. **شرح صحيح مسلم / المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676 هـ)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 1392هـ.
13. **الكاشف عن حقائق السنن / شرح الطِّيبي على مشكاة المصابيح،** الطِّيبي، شرف الدِّين الحسين بن عبد الله (ت: 743 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م
14. **شرح معاني الآثار،** الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت: 321 هـ)، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، نشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، 1414هـ 1994م
15. **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل،** ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين الزرعي (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1398هـ 1978م.
16. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** العيني، أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين (ت: 855 هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
17. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: المكتبة السلفية
18. **فيض القدير شرح الجامع الصغير،** المناوي، زين الدين عبد الرؤوف القاهري (المتوفى: 1031 هـ)، نشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، 1356هـ
19. **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس،** القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المحقق: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1992م.

20. **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: 597 هـ)، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن – الرياض.
21. **لسان العرب**، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الإفريقى (المتوفى: 711 هـ)، نشر: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
22. **مختصر خلافيات البيهقي**، اللخمي، أحمد بن فرْح أبو العباس الإشبيلى، شهاب الدين الشافعي (ت: 699 هـ)، تحقيق: د. ذياب عبد الكريم ذياب عقل، نشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، 1417هـ 1997م.
23. **مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين والفقهاء**، الدكتور أسامة بن عبد الله خيّاط، نشر: دار الفضيلة، الطبعة الأولى، 1421هـ 2001م.
24. **مختلف الحديث عند الإمام عبد البر جمعاً ودراسة**، الدكتور عبد الله بن جابر الحمادي، نشر: دار كنوز إشبيليا – الرياض، الطبعة الأولى، 1433هـ 2012م
25. **مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة**، الدكتور عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، نشر: مكتبة المنهاج للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، 1428هـ.
26. **المدخل الى مذهب الإمام احمد، ابن بدران**، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: 1346 هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، 1401هـ.
27. **المسالك شرح موطأ مالك**، القاضي ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُليماني وعائشة بنت الحسين السُليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1428هـ 2007م.
28. **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيميَّة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: دار الكتاب العربي.
29. **معالم السنن**، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البستي (المتوفى: 388هـ)، نشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، 1351هـ 1932م.

30. **معجم المصطلحات الشرعية**، مجموعة من المؤلفين، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطبعة الثانية، 1439 – 2017م.

31. **المعلم بفوائد مسلم**، المازري، محمد بن علي بن عمر أبو عبد الله التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، نشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة الثانية، 1988م – 1991م.

32. **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: 656 هـ)، نشر: دار ابن كثير – دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ 1996م

33. **المنتقى شرح الموطأ**، الباجي، سليمان بن خلف أبو الوليد القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: 474 هـ)، نشر: مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ

34. **منهج العلامة الشيخ الجليل المباركفوري في كتابه "تحفة الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي"**، الأستاذ عبد الله بن رفدان بن عبد الله الشهراني، ماجستير – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1418هـ.

35. **الموافقات**، الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ 1997م.

36. **الميسّر في شرح مصابيح السُّنة**، التُّرْبُشتي، فضل الله بن حسن أبو عبد الله شهاب الدين (المتوفى: 661هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، نشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الثانية، 1429هـ.

37. **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، خرَّج أحاديثه وعلّق عليه: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ 1993م

38. **الوسيط في علوم ومصطلح الحديث**، أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم أبو شهبة (ت: 1403هـ)، طبعة عالم المعرفة.